من الكافر ويشترط منه نيته لان المغلب فيها جانب الغرامات والنية فيها للتمييز لا
للتقرب وهي بالديون اشبه وبهذا يعرف الفرق بين عدم وجوب اعادتها بعد الا
سلام ووجوب اعادة الغسل بعده الثالثة اذا اخرج المرتد الزكاة في حال الردة
تصح وتجزيه الرابعة ذكر قاضي القضاة جلال الدين البلقيني انه يصح صوم الكافر
في صورة وذلك اذا اسلم مع طلوع الفجر ثم ان وافق اخر اسلامه الطلوع فهو مسلم
حقيقة ويصح منه النفل مطلقا قال ونظيرها من المنقول صورة المجامع حيث
وهو مجامع بالفجر فينزع بحيث يوافق اخر نزعه الطلوع وان وافق اول اسلامه
الطلوع فهذا اذا نوى النفل صح على الارجح ولا اثر لما وجد من موافقة اول الاسلام
الطلوع كما ذكره الاصحاب في صورة ان يطلع وهو مجامع ويعلم بالطلوع في اوله
فينزع في الحال انه لا يبطل الصوم فيها على الاصح فحينئذ تلك اللحظة التي كانت وقت
الطلوع هي المراد بالتصوير وذلك قبل الحكم بالاسلام والاخذ في الاسلام ليس
بقاء على الكفر كما ان النزع ليس بقاء على الجماع ولا يصح منه صوم الفرض والحالة
هذه لان التبييت شرط فان بيت وهو كافر ثم اسلم كما صورنا قال فهل لهذه
النية اثر لم ار من تعرض لذلك ويجوز ان يقال الشرط لا تعتبر وقت النية كما قالوا
في الحائض تنوي من الليل قبل انقطاع دمها ثم ينقطع الاكثر والعادة فلا يحتاج
الى التجديد ويجوز ان يقال يعتبر شرط الاسلام وقت النية لان المعتادة على اليقين
ولا ظاهر فكان مترددا حال النية فيبطل الجزم كما اذا لم يكن لها عادة او عادات
مختلفة ولو اتفق الطهر بالليل لعدم الجزم قال ومما يناظر ذلك ما اذا نوى
سفر القصر وهو كافر فانه تعتبر نيته فاذا اسلم في اثناء المسافة قصر على الاصح انتهى
الشرط الثاني التمييز فلا تصح عبادة صبي لا يميز ولا مجنون وخرج عن ذلك
الطفل بوضع الولي للطواف حيث يحرم عنه والمجنونة يغسلها الزوج عن الحيض
وينوي على الاصح ومن فروع هذا الشرط مسئلة عمدهما في الجنايات هل هو
عمد اولا لانه لا يتصور منهما القصد والصحيح ان عمدهما عمد وحصل له بعد الكلام في
من له نوع تمييز فغير المميز منهما عمده خطاء قطعا ونظيره السكران لا ينتقض
عليه بالحدث حتى ينتهي الى دون اول النشوة وكذا حكم صلاته وسائر افعاله الشرط
الثالث العلم بالمنوي قال البغوي وغيره من جهل فرضية الوضوء او الصلاة لم
يصح منه فعلها وكذا لو علم ان بعض الصلاة فرض ولم يعلم فرضيته التي شرع فيها وان علم الفرضية

وجهل

وجهل الاركان فان اعتقد الكل سنة او البعض فرضا والبعض سنة ولم يميزها
لم يصح قطعا او الكل فرضا فوجهان اصحهما التتمة الصحة لانه ليس فيه اكثر من انه
ادى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر وقال الغزالي العامي الذي لا يميز
الفرائض من السنن تصح عبادته بشرط ان لا يقصد التنفل بما هو فرض فان قصده
لم يعتد به وان غفل عن التفصيل فنية الجملة كافية واختاره في الروضة قال
الاسنوي وغيره الوضوء والصلاة في معناهما وقال في الخادم الظاهر انه لا يشترط
ذلك في الحج ويفارق الصلاة فانه لا يشترط فيه تعيين المنوي بل ينعقد مطلقا
ويصرفه بخلاف الصلاة ويمكن تعلم الاحكام بعد الاحرام بخلاف الصلاة ولا
يشترط العلم بالفرضية لانه لو نوى النفل انصرف الى الفرض ومن فروع هذا
الشرط ما لو نطق بكلمة الطلاق بلغة لا يعرفها وقال قصدت بها معناها بالعربية
فانه لا يقع الطلاق وقطع النكاح في الاصح وكذا لو قال لم اعلم معناها ولكني نويت
بها الطلاق وقطع النكاح فانه لا يقع كما لو خاطبها بكلمة لا معنى لها وقال
اردت الطلاق ونظير ذلك لو قال انت طالق طلقة في طلقتين وقال اردت
معنى اهل الحساب فان عرفه وقع طلقتان وان جهله فواحدة في الاصح لان ما
لا يعلم معناه لا يصح قصده ونظيره ايضا ان يقول طلقتك مثل ما طلق زيد
وهو لا يدري كم طلق زيد وكذا لو نوى عدد طلاق زيد ثم تلفظ ونظير
انت طالق طلقة في طلقتين قول المقر له علي درهم في عشرة فانه ان قصد الحساب يلزمه
عشرة كذا اطلق الشيخان هنا وقيده في الكفاية بان يعرفه قال فان لم يعرفه فينبغي
لزوم درهم فقط وان قال اردت ما يريده الحساب على قياس ما في الطلاق انتهى
وقد جزم به في الحاوي الصغير ونظير ذلك طلقتك مثل ما طلق زيد بعتك مثل ما باع
به فلان فرسه وهو لا يعلم قدره فان البيع لا يصح الشرط الرابع ان لا يأتي
بمناف فلو ارتد في اثناء الصلاة او الصوم او الحج او التيمم بطل او الوضوء او الغسل لم يبطل
لان افعالهما غير مرتبط بعضها ببعض ولكن لا يحسب المغسول في زمن الردة ولو ارتد بعد
الفراغ فالاصح انه لا يبطل الوضوء والغسل ويبطل التيمم لضعفه ولو وقع ذلك
بعد فراغ الصلاة او الصوم او الحج او اداء الزكاة لم يجب عليه الاعادة وثوابها الا ان
لم يعد الى الاسلام فلا يحصل له لان الردة تحبط العمل وان عاد فظاهر النص انها
تحبط ايضا والذي في كلام الرافعي انها انما تحبط اذا اتصلت بالموت بل في الاساليب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1